على حديث عمران فان حديث ابي هريرة نهي عام للامة وهو تشريع عام للامة فيعمل به
واما حديث عمران فهي قضية عين في حق رجل معين فيتعين حمله على صوم صار ما لا ينهى
عن التقدم به جمعا بين الحديثين واحسن ما حمل عليه ان هذا الرجل الذي سأله
النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم منه انه يصوم شعبان او اكثره موافقة لصيام النبي صلى الله عليه وسلم وكان
قد افطر فيه بعضه فسأله عن صيام اخره فلما اخبره انه لم يصم اخره امره بان يصوم بدله من
بعد يوم الفطر لان صيام اول شوال كصيام اخر شعبان وكلاهما حريم لرمضان وفيه دليل
على استحباب قضاء ما فات من التطوع بالصيام وان يكون في ايام مشابهة للايام التي فات
فيها الصيام في الفضل وفيه دليل على انه يجوز لمن صام شعبان او اكثره ان يصله برمضان
من غير فصل بينهما فصيام اخر شعبان له ثلاثة احوال احدها ان يصومه بنية الرمضانية
احتياطا لرمضان فهذا منهي عنه وقد فعله بعض الصحابة وكانهم لم يبلغهم النهي عنه و
فرق ابن عمر بين يوم الغيم والصحو في يوم الثلاثين من شعبان وتبعه الامام احمد والثاني
ان يصام بنية النذر او قضاء عن رمضان او عن كفارة او نحو ذلك فجوزه الجمهور ونهى عنه
من امر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم مطلقا وهم طائفة من السلف وحكي كراهته
ايضا عن ابي حنيفة والشافعي وفيه نظر والثالث ان يصام بنية التطوع
المطلق فكرهه من امر بالفصل بين شعبان ورمضان بالفطر منهم الحسن وان كان وافق صوما كان يصومه
ورخص فيه مالك ومن وافقه وفرق الشافعي والاوزاعي واحمد وغيرهم بين ان يوافق عادة او لا
وكذلك يفرق بين من تقدم صيامه باكثر من يومين ووصله برمضان فلا يكره ايضا الا عند
من كره الابتداء بالتطوع بالصيام بعد نصف شعبان فانه ينهى عنه الا ان يبتدئ بالصيام قبل
النصف ثم يصله برمضان وفي الجملة فحديث ابي هريرة رضي الله عنه هو المعمول به في هذا الباب
عند كثير من العلماء وانه يكره التقدم قبل رمضان بالتطوع بالصيام بيوم او يومين لمن
ليس له به عادة ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلا باخره ولكراهة التقدم
ثلاث معان احدها انه على وجه الاحتياط لرمضان فنهي عن التقدم قبله لئلا يزاد في صيام
رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب

في صيامهم

في صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم وخرج الطبراني وغيره عن عائشة رضي الله عنها
1 قالت ان اناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قالت عائشة انما الصوم صوم
الناس والفطر فطر الناس ومع هذا فكان من السلف من يتقدم للاحتياط والحديث
حجة عليه ولهذا نهي عن صيام يوم الشك قال عمار من صامه فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم ويوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه هل هو من رمضان او غيره فكان من
المتقدمين من يصومه احتياطا ورخص فيه بعض الحنفية للعلماء في انفسهم
خاصة دون العامة لئلا يعتقدوا وجوبه بناء على اصلهم في ان صوم رمضان
يجزي بنية الصيام المطلق والنفل ويوم الشك هو الذي تحدث برؤيته من لم يقبل قوله
فاما يوم الغيم فمن العلماء من جعله يوم شك ونهى عن صيامه وهو قول الاكثرين و
منهم من صامه احتياطا وهو قول ابن عمر وكان الامام احمد يتابعه على ذلك وعنه في
ذلك في صيامه ثلاث روايات مشهورات ثالثها لا يصام الا مع الامام وجماعة
المسلمين لئلا يقع الافتيات عليهم والانفراد عنهم وقال اسحاق لا يصام يوم الغيم
ولكن يمتنع عن الاكل فيه الى ضحوة النهار خشية ان يشهد برؤيته بخلاف حال الصحو
فانه ياكل فيه من غدوة والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان
جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولهذا حرم صيام يوم العيد ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام
خصوصا سنة الفجر قبلها فانه شرع الفصل بينها وبين الفريضة ولهذا شرع
صلاتها في البيت والاضطجاع بعدها ولما راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وقد
اقيمت صلاة الفجر قال له آلصبح اربعا وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم قال افصلوا
بينها وبين المكتوبة ولا تجعلوها كصلاة الظهر وفي سنن ابي داود ان رجلا صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم قام يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس

Copyright © King Saud University